



# الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

### النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

| أجور نشر الإعلانات                                                                        |       | بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥          |        |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------|--------|
| ليرة سورية                                                                                |       | الجزء الأول الجزء الثاني        |        |
|                                                                                           |       | ل.س                             | ل.س    |
| الحد الأدنى لأجرة كل إعلان                                                                | ٢٥٠٠٠ | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ٥٥٧٠٠٠ |
| أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة                                                           | ١٢٠٠  | قيمة العدد                      | ١٠٧١٠  |
| ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا         |       | أجور بريد                       | ٩٣٦٠٠  |
| يعتبر جزء السطر سطرا كاملا                                                                |       | قيمة النسخة (PDF)               | ٥٥٧٠٠٠ |
| إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رسما أو كليشات                                 |       | الفهرس العام للجزء الأول        | ٢٥٠٠٠  |
| ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س                                  |       | قيمة اشتراك أي سنة سابقة        |        |
| يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد |       | الجزء الأول الجزء الثاني        |        |
|                                                                                           |       | ل.س                             | ل.س    |
|                                                                                           |       | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ٤٥٧٠٠٠ |
|                                                                                           |       | قيمة النسخة (PDF)               | ٤٥٧٠٠٠ |
|                                                                                           |       | قيمة العدد                      | ١٠٧١٠  |
|                                                                                           |       | أجور بريد                       | ٩٣٦٠٠  |

| الخلاصة                                                                                                        | النصوص |            | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|--------|
|                                                                                                                | رقمها  | تاريخها    |        |
| <u>رئاسة مجلس الوزراء</u>                                                                                      |        |            |        |
| <u>القرارات</u><br>أحداث هيئة عامة ذات طابع إداري تُسمى "الهيئة العامة للطيران المدني"<br><u>وزارة المالية</u> | ٦      | ٢٠٢٤/١٢/٣١ | ٢٦     |
| <u>القرارات</u><br>تعديل البندين ٦-٢٦/ من الفقرة /ب/ من القرار رقم ٢٧/و تاريخ ٢٠٢٥/١/١٩                        | ١٩٠/و  | ٢٠٢٥/٢/١٧  | "      |
| <u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u><br><u>الوزارة</u><br>تعديل الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للضرائب والرسوم  | ٩٠/ق.و | ٢٠٢٥/٢/١٣  | "      |
| <u>وزارة الصناعة</u>                                                                                           |        |            |        |
| <u>القرارات</u>                                                                                                |        |            |        |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٤٦    | ٢٠٢٤/٨/٢٩  | ٢٧     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٤٧    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٤٨    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٤٩    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٥٠    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٥١    | "          | ٢٨     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٥٢    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ١٥٣    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠١    | ٢٠٢٤/١١/٢٤ | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٢    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٣    | "          | ٢٩     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٤    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٥    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٦    | "          | ٣٠     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٧    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٨    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢٠٩    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٠    | "          | ٣١     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١١    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٢    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٣    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٤    | "          | ٣٢     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٥    | "          | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية                                                                                    | ٢١٦    | "          | "      |

| الخلاصة                     | النصوص     |       | الصفحة |
|-----------------------------|------------|-------|--------|
|                             | تاريخها    | رقمها |        |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | ٢٠٢٤/١١/٢٤ | ٢١٧   | ٣٢     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢١٨   | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢١٩   | ٣٣     |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢٢٠   | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢٢١   | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢٢٢   | "      |
| اعتماد مواصفات قياسية سورية | "          | ٢٢٣   | "      |

## رئاسة مجلس الوزراء

## القرارات

قرار رقم /٦/

بموجب القرار رقم /٦/

تاريخ ٣٠/ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ / ١٢/٣١هـ ٢٠٢٤/١٢/٣١  
مادة ١- تُحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تُسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ، وترتبط برئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢- تتبع للهيئة المذكورة في المادة الأولى كل من المؤسسة العامة للطيران المدني ، ومؤسسة الخطوط الجوية السورية ( السورية الطيران ) ، ومديرية النقل الجوي في وزارة النقل.

مادة ٣- تُلغى القرارات السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## وزارة المالية

## القرارات

قرار رقم /١٩٠/ و

بموجب القرار رقم /١٩٠/ و

تاريخ ١٨/ شعبان ١٤٤٦هـ / ٢/١٧هـ ٢٠٢٥/٢/١٧

مادة (١) يعدل البندين ٦-٢٦/ من الفقرة /ب/ من القرار رقم ٢٧/ و تاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ ليصبحان على النحو الآتي:

- يفوض السيد إقبال حسن غزال معاون الوزير للشؤون القانونية والإدارية بمنح جوازات السفر وتأشيرة الخروج وأذونات السفر والتصديق على تواريخ العودة لكافة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة المالية والجهات التابعة والمرتبطة وقسمي الخزينة والاستعلام الضريبي في مديريات مالية المحافظات باستثناء العاملين من الفئة الأولى ومن هو بوظيفة مدير فما فوق.

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## الهيئة العامة للضرائب والرسوم

## الوزارة

قرار رقم /٩٠/ ق.و

بموجب القرار رقم /٩٠/ ق.و

تاريخ ١٤/ شعبان ١٤٤٦هـ / ٢/١٣هـ ٢٠٢٥/٢/١٣

المادة ١- تُحل " مديرية مكتب المدير العام " في الهيئة العامة للضرائب والرسوم محل " مديرية الاتصال والدعم التنفيذي " المحدثة بالقرار رقم /٧٠١/ ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ وتتألف هذه المديرية من:

١- دائرة أمانة السر.

٢. دائرة التعاون الدولي .

٣. دائرة الاعلام والموقع الالكتروني .

٤. دائرة التتبع والتنسيق.

٥. شعبة الشكاوى.

٦. شعبة الديوان.

وتتولى هذه الدوائر والشعب تنفيذ كافة المهام المحددة في المادة /١١/ الفقرة ( ١-٢-٣-٤-٥-٦ ) من النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم /١/ ق و تاريخ ٢٠١١/١/٣

المادة ٢- يُضاف كل من دائرتي الخدمات المشتركة ودائرة المحاسبة في مديرية الاتصال والدعم التنفيذي إلى الدوائر المحددة في المادة /٥/ للهيكل التنظيمي لمديرية التنمية الإدارية الصادر بالقرار رقم ٢٨٦/ق.و تاريخ ٢٠٢١/٢/١٠.

وزارة الصناعة

القرارات

قرار رقم /١٤٦/

بموجب القرار رقم /١٤٦/

تاريخ ٢٥/ صفر /١٤٤٦هـ ١٤٤٦/٨/٢٩ م  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

تقييم المطابقة - متطلبات جهات الاعتماد التي تعتمد  
جهات تقييم المطابقة

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢ - ينهى مفعول القرار رقم /٤٧٤/ لعام  
٢٠١١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية  
رقم /٣٦٢٢/ لعام /٢٠١١/ الخاصة بـ "تقييم المطابقة  
- الاشتراطات العامة لجهات الاعتماد المانحة لشهادات  
الاعتماد لجهات تقييم المطابقة" وفقاً للمادة رقم /١/  
من هذا القرار .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٤٧/

بموجب القرار رقم /١٤٧/

تاريخ ٢٥/ صفر /١٤٤٦هـ ١٤٤٦/٨/٢٩ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

أنظمة التبريد و المضخات الحرارية - متطلبات  
السلامة و البيئة -

الجزء ٢: التصميم و البنية و الاختبار و وضع العلامات  
و التوثيق

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٤٨/

بموجب القرار رقم /١٤٨/

تاريخ ٢٥/ صفر /١٤٤٦هـ ١٤٤٦/٨/٢٩ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

أنظمة التبريد و المضخات الحرارية - متطلبات  
السلامة و البيئة -

الجزء ٣: موقع التركيب

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٤٩/

بموجب القرار رقم /١٤٩/

تاريخ ٢٥/ صفر /١٤٤٦هـ ١٤٤٦/٨/٢٩ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

أنظمة التبريد و المضخات الحرارية - متطلبات  
السلامة و البيئة -

الجزء ٤: التشغيل و الصيانة و الإصلاح و الاستعادة

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٥٠/

بموجب القرار رقم /١٥٠/

تاريخ ٢٥/ صفر /١٤٤٦هـ ١٤٤٦/٨/٢٩ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

كبلات الشحن للعربات الكهربائية ذات التوتورات  
المقدرة لغاية و متضمنة ( 1/0.6 ) كيلو فلت -

الجزء ٣: كبلات الشحن بتيار كهربائي متناوب وفقاً

للأوضاع ( 1-2-3 ) من المواصفة الكهروتنقية

( IEC 61851-1 ) للتوتورات المقدرة لغاية

( 450/750 ) فلت

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## قرار رقم /١٥١/

بموجب القرار رقم /١٥١/

تاريخ ٢٥/ صفر ١٤٤٦هـ / ٢٩/٨/٢٠٢٤

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤٠٩٦ ج ٤: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:  
محركات الاحتراق الداخلي - طرائق اختبار مصافي  
زيت التزييت بتدفق كامل -  
الجزء ٤: فعالية احتجاز الجسيمات الأولية و عمر  
الخدمة و فعالية التجميع  
مواصفة قياسية سورية وطنية.  
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## قرار رقم /١٥٢/

بموجب القرار رقم /١٥٢/

تاريخ ٢٥/ صفر ١٤٤٦هـ / ٢٩/٨/٢٠٢٤

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤٠٩٦ ج ١٢: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:  
محركات الاحتراق الداخلي - طرائق اختبار مصافي  
زيت التزييت بتدفق كامل -  
الجزء ١٢: فعالية التصفية باستخدام عد الجسيمات و  
القدرة على احتجاز الملوثات  
مواصفة قياسية سورية وطنية.  
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## قرار رقم /١٥٣/

بموجب القرار رقم /١٥٣/

تاريخ ٢٥/ صفر ١٤٤٦هـ / ٢٩/٨/٢٠٢٤

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٤١٠٨ ج ١: ٢٠٢٤  
EN 1866-1:2007

أجهزة إطفاء الحريق المحمولة على عجلات -  
الجزء ١: الخصائص و طرائق الاختبار  
مواصفة قياسية سورية وطنية.  
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .  
المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام / ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة  
كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .  
المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## قرار رقم /٢٠١/

بموجب القرار رقم /٢٠١/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦هـ / ٢٤/١١/٢٠٢٤

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٢٣٠: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:  
" الخضار و الفواكه و منتجاتها - الخل الطبيعي -  
التعديل الثاني "  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .  
المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .  
المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام / ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - المديرية العامة للجمارك بمراقبة  
تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين  
والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /١٦٧/ لعام  
/ ١٩٩٥ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية  
رقم / ٢٣٠ / لعام / ١٩٩٥ / الخاصة بـ " الخل الطبيعي  
- التعديل الأول " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

## قرار رقم /٢٠٢/

بموجب القرار رقم /٢٠٢/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦هـ / ٢٤/١١/٢٠٢٤

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (١٨٥٦: ٢٠٢٤) الخاصة بـ:  
" الخضار و الفواكه و منتجاتها - الخل الاصطناعي -  
التعديل الأول "  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام / ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - المديرية العامة للجمارك بمراقبة  
تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين  
والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /١٥٥/ لعام  
١٩٩٧/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية  
رقم / ١٨٥٦ / لعام /١٩٩٧/ الخاصة بـ " الخل  
الاصطناعي" - وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٣/

بموجب القرار رقم / ٢٠٣ /

تاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
( ٢٦٥٦ : ٢٠٢٤ ) الخاصة بـ :

" التبغ ومنتجاته - السجائر - التعديل الثاني "

مواصفة قياسية سورية وطنية .  
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - المؤسسة العامة للتبغ -المديرية

العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما  
يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٣١٤/ لعام  
٢٠٠٦/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم / ٢٦٥٦ / لعام /٢٠٠٦/ الخاصة بـ " التبغ و  
منتجاته ( السجائر )- المراجعة الأولى " وفقاً للمادة

رقم /١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٤/

بموجب القرار رقم / ٢٠٤ /

تاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
( ٢٧١٩ : ٢٠٢٤ ) الخاصة بـ :

" لانشون لحم الدواجن - التعديل الثاني "

مواصفة قياسية سورية وطنية .  
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - المديرية العامة للجمارك بمراقبة

تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين  
والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /١٥٥/ لعام  
٢٠٠٨/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم / ٢٧١٩ / لعام /٢٠٠٨/ الخاصة بـ " لحم الدجاج  
المفروم الناعم- لانشون الدجاج المعب - التعديل

الأول " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٥/

بموجب القرار رقم / ٢٠٥ /

تاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

( ٤١٠٩ : ٢٠٢٤ ) الخاصة بـ :

" التبغ و منتجاته - مضافات التبغ المسموحة و غير  
المسموحة "

مواصفة قياسية سورية وطنية .  
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - المؤسسة العامة للتبغ - المديرية

العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما  
يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٦/

بموجب القرار رقم /٢٠٦/

تاريخ ٢٢/جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

١٨٦٩ ج ٢: ٢٠٢٤  
ISO 8512-2:1990

" ألواح السطح- الجزء ٢: الغرائيت- التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -  
وزارة الأشغال العامة والإسكان - المديرية العامة  
للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه  
ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .المادة ٤- ينهى مفعول القرار رقم /١٧٤/ لعام  
/١٩٩٧/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية  
رقم /١٨٦٩/ لعام /١٩٩٧/ الخاصة بـ "ألواح السطح  
الغرائيتية - التعديل الأول " وفقاً للمادة رقم /١/ من  
هذا القرار .

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٠٧/

بموجب القرار رقم /٢٠٧/

تاريخ ٢٢/جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م  
المادة ١:- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم :

الخاصة بـ:

٤١١٠ ج ٢: ٢٠٢٤  
BS 6391:2009" مواصفات الخرطوم المسطحة غير النفوذة  
ومجموعاتها لأغراض مكافحة الحريق "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -  
المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة  
كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .  
المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٠٨/

بموجب القرار رقم /٢٠٨/

تاريخ ٢٢/جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٥٣٥ ج ١: ٢٠٢٤  
ISO 8115-1:2022"بالات القطن- الجزء ١: الأبعاد والكثافة - التعديل  
الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -  
المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة  
كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /بلا/ لعام /١٩٨٧/  
المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم  
/٥٣٥/ لعام /١٩٨٧/ الخاصة بـ "بالات القطن - الأبعاد  
والكثافة " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٠٩/

بموجب القرار رقم /٢٠٩/

تاريخ ٢٢/جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٣٥٣/ لعام ٢٠٠٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣١٤٢/ لعام ٢٠٠٥/ الخاصة بـ "منسوجات - الحبال - حبال البولي أميد - المتطلبات - التعديل الأول " وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه قرار رقم ٢١١/

بموجب القرار رقم ٢١١/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٣٧٧٤ ج ٤: ٢٠٢٤  
ISO 8559-4:2023

" منسوجات - الألبسة - تعيين مقاسات الملابس - الجزء ٤ : تحديد نسب التغطية في جداول قياس جسم الإنسان "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢١٢/

بموجب القرار رقم ٢١٢/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٤١١١ ج ١: ٢٠٢٤  
ISO 5773:2023

" منسوجات - تقدير المكونات في ألياف الكتان " مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢١٣/

بموجب القرار رقم ٢١٣/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٣٦٥٤ ج ٣: ٢٠٢٤  
ISO 8655-3:2022

" الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس - الجزء ٣: السحاحات - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم ١١٤/ لعام ٢٠١٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٦٥٤/ ج ٣ / لعام ٢٠١٢/ الخاصة بـ " الأجهزة

الخاصة بـ:

٥٣٥ ج ٣: ٢٠٢٤  
ISO 8115-3:2022

بالات القطن - الجزء ٣: التعبئة والتغليف والتصنيف - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤- ينهى مفعول القرار رقم ٤٤٢/ لعام ٢٠٠٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٥٣٥/ ج ٣ لعام ٢٠٠٢/ الخاصة بـ "بالات القطن - التعبئة والبيانات " وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢١٠/

بموجب القرار رقم ٢١٠/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٣١٤٢ ج ٣: ٢٠٢٤  
ISO 1140:2021

"منسوجات - الحبال - الحبال الليفية - حبال البولي أميد ذات (٣-٤-٨-١٢) طاق - التعديل الأول مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختياريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

قرار رقم /٢١٦/

بموجب القرار رقم /٢١٦/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
الخاصة بـ: ٢٠٢٤ ج ٢: ٤٠٨٤  
ISO 14698-2:2003

"الغرف النظيفة والبيئات المضبوطة المرتبطة بها-  
ضبط التلوث الحيوي-الجزء ٢: تقييم وتفسير معطيات  
التلوث الحيوي"  
مواصفة قياسية سورية وطنية  
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢١٧/

بموجب القرار رقم /٢١٧/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: ٢٠٢٤ ج ٥: ٤٠٨٥  
ISO 10110-5:2015

"البصريات والضوئيات-إعداد مخططات العناصر  
والنظم البصرية-الجزء ٥: تسامحات شكل السطح"  
مواصفة قياسية سورية وطنية  
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
قرار رقم /٢١٨/

بموجب القرار رقم /٢١٨/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: ٢٠٢٤ ج ١: ٤١١٢  
ISO 17484-1:2014

"أنظمة الأنابيب البلاستيكية-أنظمة الأنابيب متعددة  
الطبقات للتركيبات الداخلية لتمرير الغاز بضغط تشغيل  
أعظمي لغاية ومتضمن (٥) بار (٥٠٠ كيلوبسكال)-  
الجزء ١: مواصفات الأنظمة"  
مواصفة قياسية سورية وطنية  
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الحجمية العاملة بالمكبس - الجزء ٣: ساحات  
المكبس " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .  
المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢١٤/

بموجب القرار رقم /٢١٤/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: ٢٠٢٤ ج ٤: ٣٦٥٤  
ISO 8655-4:2022

"الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس - الجزء ٤:  
المخففات - التعديل الأول"  
مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١١٥/ لعام /٢٠١٢/  
المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم  
/٣٦٥٤ ج ٤/ لعام /٢٠١٢/ الخاصة بـ " الأجهزة  
الحجمية العاملة بالمكبس - الجزء ٤: المخففات " وفقاً  
للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢١٥/

بموجب القرار رقم /٢١٥/

تاريخ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٤/١١/٢٠٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: ٢٠٢٤ ج ٥: ٣٦٥٤  
ISO 8655-5:2022

"الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس-

الجزء ٥: الموزعات-التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١١٦/ لعام

/٢٠١٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٣٦٥٤ ج ٥/ لعام /٢٠١٢/ الخاصة بـ " الأجهزة

الحجمية العاملة بالمكبس-الجزء ٥: أجهزة التوزيع"

وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٢٢٢/

بموجب القرار رقم /٢٢٢٢/

تاريخ /٢٢ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
الخاصة بـ: (٢٠٢٤: ٢: ٢٠٢٤)

BS EN 1860-2:2005

"الأجهزة والوقود الصلب وأجهزة الاشعال الخاصة  
بالشواء-الجزء ٢: فحم الشواء والفحم المقولب-المتطلبات  
وطرائق الاختبار"  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -  
المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة  
كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .  
المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٢٢٣/

بموجب القرار رقم /٢٢٢٣/

تاريخ /٢٢ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
الخاصة بـ: (٢٠٢٤: ٤١١٦: ٢٠٢٤)

ASTM-D 6083:2021

"طلاء الأكرليك السائل المستخدم في طلاء الأسطح"  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة  
المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية -  
المديرية العامة للجمارك بمراقبة تطبيق هذه المواصفة  
كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .  
المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢١٩/

بموجب القرار رقم /٢١٩/

تاريخ /٢٢ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٤: ٤١١٣)

ISO 11666:2018

"الاختبارات اللااتلافية للحامات-الاختبار بالأمواج  
فوق الصوتية-المستويات المقبولة"  
مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٢٠/

بموجب القرار رقم /٢٢٠/

تاريخ /٢٢ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٤: ٤١١٤)

ISO 17405:2014

"الاختبارات اللااتلافية -الاختبار بالأمواج فوق  
الصوتية-تقنية اختبار الكسوة الناتجة عن اللحام  
والدرفلة والانفجار"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٢١/

بموجب القرار رقم /٢٢١/

تاريخ /٢٢ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٤: ١: ٢٠٢٤)

BS EN 1860-1:2013

"الأجهزة والوقود الصلب وأجهزة الاشعال الخاصة  
بالشواء-الجزء ١: أجهزة الشواء التي تحرق الوقود  
الصلب-المتطلبات وطرائق الاختبار"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .